النظام الأساس لشركة التنمية الغذائية
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول
تحويل الشركة

المادة الأولى: التأسيس:
طبقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ ولوائحه وطبقاً لهذا النظام تحولت شركة الأغذية الممتازة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٠٨٧٤٨٣) وتاريخ ١٤١٢/٠٤/٠٦هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة التنمية الغذائية مساهمة مدرجة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:
شركة التنمية الغذائية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
١- الزراعة والصيد. ٢- المناجم والبترول وفروعها. ٣- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. ٤- الكهرباء والغاز والماء وفروعه. ٥- التشييد والبناء. ٦- النقل والتخزين والتبريد. ٧- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. ٨ - خدمات اجتماعيه وجماعية وشخصية. ٩- التجارة. ١٠- تقنيه المعلومات. ١١- الأمن والسلامة.
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها أو شطبها بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة:
مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:
حدد رأس مال الشركة بـ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان مليون ريال سعودي مقسم الى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم وهي تمثل ١٠٠% من رأس المال مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:
يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق الإعلان من خلال شركة السوق المالية ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم المساهمين الآخرين.
وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:
تتداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:
١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد الالكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث
مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٠ أعضاء) تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أو يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:
إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله في سبيل ذلك بصفة عامة وبدون تحديد:
١- وضع لائحة داخلية لأعماله.
٢- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
٣- تعيين المسئولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.
٤- تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

٥- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
٦- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.
٧- إصدار أو إعادة شراء السندات أو الصكوك داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وفقاً للأنظمة واللوائح السارية.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:
تكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العادية من وقت لأخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز أن تتكون من مبلغ معيناً أو بدل حضور أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات التالية:
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة بالشركة ممارسة الصلاحيات التالية:

- تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها داخل وخارج المملكة العربية السعودية في مواجهة الغير، وأمام كتاب العدل وجميع المحاكم الشرعية، والمحاكم التجارية، والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، واللجان الطبية الشرعية، واللجان والهيئات والمحاكم العمالية، ولجان فض المنازعات المالية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان حسم المنازعات التجارية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، وهيئات ولجان التحكيم والمحكمين، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية، وكافة المحاكم والهيئات واللجان والدوائر القضائية أو شبه القضائية أو ذات الصفة القضائية والمستحدثة والتي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق، والنيابة العامة، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، والتسوية، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وعزلهم، وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبول الأحكام ونفيها، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، والتماس إعادة النظر، طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، وطلب الشفعة، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ النقدية أو شيك باسم الشركة، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القاضي، وطلب الإدخال والتداخل.

- وله حق مراجعة جميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الحكومية العامة وجميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الأهلية الخاصة بما فيها على سبيل المثال مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومراجعة الدفاع المدني، مراجعة شركات الاتصالات، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني، مراجعة أمانة البلديات، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء، مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية، ومراجعة الهيئة العامة للنقل، مراجعة بنك التنمية الاجتماعية، مراجعة الاستثمارات العامة، مراجعة صندوق التنمية الزراعية، صندوق التنمية العقارية، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط، مراجعة الهيئة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياة المالحة، مراجعة الهيئة العامة للمنافسة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة،مراجعة هيئة السوق المالية، وزارة الاستثمار، مراجعة وزارة المالية، مراجعة هيئة تنمية الصادرات السعودية، ومراجعة وزارة السياحة، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة الملكية لمدينة الرياض، مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وكافة الوزارات والهيئات والمؤسسات والإدارات الحكومية والشبه حكومية والأهلية التي تعادلها في الدول الأخرى على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكافة الوزارات والهيئات والإدارات الحكومية والشبه حكومية والأهلية المستحدثة التي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ومراجعة ما يتفرع عنها من فروع وأقسام وجميع الجهات ذات العلاقة وله حق الاستلام والتسليم والتوقيع فيما يلزم.

- له حق مراجعة البنك المركزي السعودي وجميع المؤسسات المالية والبنوك والمصارف الخاصة والعامة، وفتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع، وتفويض الأخرين على حسابات الشركة وإلغاء التفويض، والسحب من الحسابات دون حدود، والإيداع، والتحويل من الحسابات دون حدود، واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، واستخراج كشف حساب والاعتراض عليه، واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، وطلب الغاء الشيكات، وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها، واستلام الحوالات وصرفها، والاشتراك في صناديق الأمانات، وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، واسترداد وحدات صناديق الأمانات، وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وإجراء جميع المعاملات البنكية داخل وخارج المملكة بما في ذلك دون الحصر فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحوالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

وطلب وصـــرف تحويل وشـــراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المســتندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات وطلب القروض والتسـهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشـركة على كافة المسـتندات والضـمانات المطلوبة، وطلب الإعفاء من القروض، وتنشـيط الحسـابات، وقفل الحسـابات وتسـويتها، وصـرف الشـيكات وتجييرها، والاعتراض على الشـيكات، واسـتلام الشـيكات المرتجعة، وتحديث البيانات، والاكتتابات في الشـركات المسـاهمة، واسـتلام شـهادات المسـاهمات، وبيع الاسـهم واستلام قيمة الأسـهم، واستلام الأرباح، واستلام الفائض، وفتح المحافظ الاستثمارية بالضـوابط الشـرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، واسـترداد وحدات الصـناديق الاستثمارية، والتقديم على قرض صـندوق التنمية العقاري وصـندوق التنمية الزراعية وصـندوق التنمية الصـناعية والبنك السـعودي للتسـليف والادخار، وكافة صـناديق ومؤسـسـات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصـاصـاتها، وإبرام العقود مع الصـناديق، وتقديم الكفلاء والتضـامن معهم، واسـتلام القرض، والتنازل عن القرض، وطلب الإعفاء من القرض، قبول الهبة وقبض الأموال والهبات الخاصة بالشركة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة لأطراف أخرى والتوقيع عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضـمانات الاعتبارية لضـمان تسـهيلات قد تمنح من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسـسـات فردية أو شـركات وما يترتب على هذه القروض والتسـهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأســهم وتقديم الضــمانات العينية والنقدية والتوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الإلكترونية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الإلكترونية التي توفرها البنوك والتوقيع على اتفاقيات المرابحة الإســلامية وعلى اتفاقيات التورق الإســلامية وغيرها من المنتجات الإســلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المسـتندات والوكالات المطلوبة والمتصــلة بالمنتجات الإسـلامية وطلب اسـتلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصــة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية واستلامها، وإصدار الشيكات، والكمبيالات والسندات لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتجييرها ومقاصـتها وإصـدار حوالات الدفع والتعليمات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسـندات القابلة للتداول وتقديمها للخصـم أو برسـم التحصـيل وتسـديد قيمة السـندات والحوالات والشـيكات والمسـتندات والالتزامات بجميع أنواعها وتقديم واسـتلام جميع الضـمانات والأصـول مهما كانت طبيعتها ومبالغها وتقديم واسـتلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها وطلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حسابات الشركة وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها واستعمالها وإجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات.

- له حق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود الحكومية والأهلية، ، وتوقيع عقود الشراء والبيع والتأجير والاستئجار الحكومية والأهلية، وتجديد عقود الأجرة، وعقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الالكترونية واستخدام وتنفيذ كافة الخدمات المتاحة عبر شركة إيجار الالكترونية، ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، ودخول المناقصات والمنافسات الحكومية والأهلية واستلام الاستمارات، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، وكافة المستندات والوثائق للحصول على منحة زراعية، واستلام القرار، ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها واستلام الصك، والتنازل عن القرار الزراعي، ونقل القرار الزراعي، واستخراج الفسوحات وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك، ورهن ممتلكات وعقارات الشركة وفك الرهن عن العقارات المرهونة لاسم الشركة، وتعيين الموظفين والعمال لتسيير أعمال الشركة، وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وصرف مستحقاتهم، وإدارة شؤونهم طبقاً للأنظمة السارية في المملكة.

- له حق شـراء وبيع الأراضـي والعقارات وإفراغها وقبول الإفراغ وتسـليم واسـتلام وقبض الثمن، الهبة والتنازل، قبول الهبة والتنازل والإفراغ، تحديث الصـكوك وإدخالها في النظام الشامل ودمجها وتجزئتها وفرزها وتصحيحها، استخراج صك بدل فاقد وصك بدل تالف، التنازل عن النقص في المساحة، تعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات وأسماء الأحياء والصكوك وتواريخها، وشراء وبيع وتأجير واستئجار أصول وممتلكات الشركة واستلام وقبض الثمن، إلغاء وفسخ التأجير، تصديق صور الصكوك العقارية.

- مراجعة إدارة السجلات، واستخراج سجل تجاري فرعي للشركة، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، وإلغاء السجل التجاري الفرعي للشركة، وحجز الاسم التجاري وتغييره والتنازل عنه، تسـجيل العلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، الإشـراف على السـجلات، إضـافة الأنشـطة وتعديل السـجلات التجارية، دخول المناقصـات واستلام الاستمارات، التسجيل في الخدمات الالكترونية للغرفة التجارية واستلام الرقم السري. وله فتح المحلات، استخراج الرخص وتجديدها، وإلغاء الرخص ونقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج رخص التسوير والهدم، استخراج شـهادات اتمام البناء، تحويل الأراضـي الزراعية إلى سكنية، وتحويل الأراضـي السكنية إلى زراعية. اصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقلها وإلغائها، تخليص البضـائع والمعاينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية، طلب الإعفاء الجمركي، استخراج شهادة المنشأ، التصديق على الوكالات الخارجية.

- وفيما يخص الشركات التابعة فله جميع الصلاحيات الواردة في المادة (٢٠) وفيما يخص الشركات التي يتم تأسيسها أو تشارك بها الشركة فله الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشـركة والاشـتراكات والمسـاهمة في أي من الشـركات والتوقيع على عقود تأسيسـها وتعديلاتها. والتوقيع على قرارات الشـركاء، وتعيين المدراء وعزلهم، وحجز الاسـم التجاري، وتغيير الاسـم التجاري، وتعديل بند الإدارة، وتعديل أغراض الشـركات، ودخول وخروج شـركاء، والدخول في شـركات قائمة، وزيادة رأس المال، وخفض رأس المال، وتحديد رأس المال، وشراء الحصـص والأسـهم ودفع الثمن، وبيع الحصـص والأسـهم واستلام القيمة والأرباح، والتنازل عن الحصـص والأسـهم من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصـص والأسـهم ورأس المال، ونقل الحصـص والأسـهم والسـندات، وتسـجيل الشـركات، وتسـجيل الوكالات التجارية، وحضـور المجالس العمومية، وفتح الملفات للشركات، وفتح الفروع لها، وتصفيتها، وتحويلها من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها واعتماد تواقيع الغير وإلغائها، واستخراج التراخيص وتجديدها، وتحويل فرع شركة إلى شركة، ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، واعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات.

اسم الشركة شركة التنمية الغذائية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٠٨٧٤٨٣)	التاريخ ١٤٤٣/٠٥/٣٠هـ	عساف اللباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة: الصفحة ٤ من ٨	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١م

وله حق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة في كل ما تقدم وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة، والتوقيع فيما يتطلب ذلك، والاستلام والتسليم، وتعيين المحامين وعزلهم وتوكيل وتفويض الغير ومنحه حق توكيل وتفويض الغير، وعزل الوكلاء والمفوضين كلياً أو جزئياً ومنحهم حق عزل من أوكلوهم أو فوضوهم.

وله حق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة في كل ما تقدم وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة، والتوقيع فيما يتطلب ذلك، والاستلام والتسليم، وتوكيل وتفويض الغير ومنحه حق توكيل وتفويض الغير، وعزل الوكلاء والمفوضين كلياً أو جزئياً ومنحهم حق عزل من أوكلوهم أو فوضوهم.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته.
ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وامين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز اعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم او أيا منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:
يجتمع مجلس الادارة أربعة مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الاعضاء.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره غالبية الأعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس).
وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها ويجب أن تعرض جميع هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له. وعلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس كلما تطلب الحال أن يبلغ المجلس طبيعة مصلحته في الأمر المعروض وعليه دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الإجتماع الإمتناع عن الإشتراك في المداولات والتصويت في المجلس كما تتطلب الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإقتراح.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:
تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:
لكل مكتتب أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك ان يوكل عنه شخصا اخر من غير اعضاء مجلس الادارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التحولية:
يدعو المساهمين جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.
وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المساهمين الممثلين فيه.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية:
تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لـلنظام المنصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسـابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المسـاهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسـابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
وتنشـر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صـحيفة يومية توزع في مركز الشـركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشـرين يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:
لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صـحيحاً إلا إذا حضـره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصـاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد سـاعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشـرط أن تتضـمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صـحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صـحيحاً إلا إذا حضـره مساهمون يمثلون نصـف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصـاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد سـاعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشـرط أن تتضـمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:
لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:
تصـدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسـهم الممثلة فيها وتصـدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسـهم الممثلة بالاجتماع كما تصـدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال او تخفيضه او بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس او بإندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:
لكل مسـاهم حق مناقشـة الموضـوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسـئلة في شـأنها إلى أعضـاء مجلس الإدارة ومراجع الحسـابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة او الوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الاصوات.

الباب الخامس
لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة:
تشـكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضـاء من غير أعضـاء مجلس الإدارة التنفيذيين سـواء من المسـاهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة:
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضـاح أو بيان من أعضـاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الأربعون: تقارير اللجنة:

اسم الشركة شركة التنمية الغذائية (شركة مساهمة مندرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٠٨٧٤٨٣)	التاريخ ١٤٤٣/٠٥/٣٠هـ	عساف الغباني
	رقم الصفحة: الصفحة ٦ من ٨	

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشـــركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحســـابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شـأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشـركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصـاصـها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسـخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس
مراجع الحسابات

المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأة ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضـع المجلس هذه الوثائق تحت تصـرف مراجع الحسـابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسـة وأربعين يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المسـاهمين بالقوائم المالية للشـركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسـابات، ما لم تنشـر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١- يجنب (١٠%) من صـــافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشـــركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصـــلحة الشـــركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المســـاهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.

٣- يوزع كامل ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكوين أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمســة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخســائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشــركة أو تخفيضــه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن
المنازعات

المادة الثامنة والاربعون: دعوى المسؤولية:

اسم الشركة شركة التنمية الغذائية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٠٨٧٤٨٣)	التاريخ ١٤٤٣/٠٥/٣٠هـ	عساف الغباني
	رقم الصفحة: الصفحة ٧ من ٨	

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١م

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والاربعون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة الخمسون:

يطبق نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.